محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٧٤٨
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد احمد الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الحمود ، محمد عثمان ، بسام العتوم ، فوزي العمري

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٦ وبناء على امر خطي من معالي وزير العدل وبموجب كتابه رقم ٦٧٩/٢٠٠٠/٤/١ رفع رئيس النيابة العامة الى محكمتنا ملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٩٩/١٦٣ والحكم الصادر بها من قبل قاضي صلح الرصيفة بتاريخ ٩٩/١١/١٣ وملف القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٠/١٢١٢ والحكم الصادر بها من قبل محكمة استئناف جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ تأسيسا على ان الحكمين الصادرين بالقضية المشار اليهما قد اكتسبا الدرجة القطعية ولم يسبق عرضهما على محكمة التمييز وان الحكم الاستئنافي مشوب بعيب مخالفة القانون وقد طلب رئيس النيابة نقض الحكم الاستئنافي المشار اليه آنفا للسببين اللذين تضمنهما كتاب معالي وزير العدل وخلاصتهما :-

lawpedia.jo

١ - اخطأت محكمة استئناف عمان عندما قررت رد الاستئناف شكلا في القضية الاستئنافية رقم (٢٠٠٠/١٢١٢) لعدم مراعاتها احكام المادة الخامسة من قانون اصول المحاكمات المدنية التي اوجبت ان تشمل ورقة التبليغ البيانات المحددة في تلك المادة ومنها اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الصورة والاصل , كما اخطأت لعدم مراعاتها احكام المادة السادسة من ذات القانون التي نصت على ان من يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بكيفية وقوعه مذيلاً باسمه وتوقيعه وان التبليغ الذي استندت اليه محكمة الاستئناف لم يتضمن اسم المحضر الذي اجرى التبليغ وتوقيعه بما كان يتعين معه استبعاد ذلك التبليغ.

٢ - اخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت رد الاستئناف شكلاً ومن ثم تصديق القرار المستأنف اذ تكون بهذه الحالة قد تطرقت الى الموضوع .

القـــــــــــــــرار

عن سببي التمييز :-

بالنسبة للسبب الاول فقد اوجبت المادة (١٤٦) مـــــن قانـــون اصول المحاكمات الجزائية مراعاة اسس التبليغ الواجبة الاتباع فـــــــي قانـــون اصول المحاكمات المدنية , ولما كانت الفقرة الخامسة من المادة الخامسة مـــــن قانون اصول المحاكمات المدنية قد اوجبت ان تتضمن مذكرة التبليغ اسم المحضر الذي قام بتبليغ الاوراق القضائية بالكامل وتوقيعه على تلك المذكرة , ولما كانت المادة (١٦) من هذا القانون قد رتبت بطلان على عدم مراعاة مواعيد واجراءات التبليغ , ولما كان علم وخبر تبليغ اعلام الحكم الجزائي رقم ٩٩/١٦٣ المستأنف والذي استندت اليه محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلا لم يتضمن اسم وتوقيع المحضر الذي اجرى ذلك التبليغ فان هذا التبليغ يعتبر باطلا ويكون استناد محكمة الاستئناف اليه برد الاستئناف شكلاً مخالفاً للقانون بما يجعل السبب الاول من اسباب الاستئناف وارداً على القرار .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني وطالما ان محكمة الاستئناف قد انتهت في قرارها المميز الى رد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المهلة القانونية فانه لا يجوز لها ان تتعرض الى موضوع الحكم المستأنف , وحيث ان محكمة الاستئناف وبعد ردها للاستئناف من حيث الشكل قد ذكرت بانها تقرر التصديق على الحكم المستأنف وبما يفيد مناقشتها لاسباب الحكم موضوعا فان هذا السبب يرد على قرارها أيضا.

وتأسيسا على ما تقدم نقرر نقض قرار محكمة الاستئناف , ولما كان النقض في مصلحة المحكوم عليه نقرر عملاً بالمادة ٤/٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعادة الاوراق الى محكمة الاستئناف لاجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢٥

الرئيـــــس عضو عضو

عضو عضو رئيس الديوان

دقق

ان

lawpedia.jo